

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يغير

على التركة والصورة ما ذكر من لورثه اذا ذواله ان يسلم من نفسه بنظر الرجوع
التركة وما يعضد ذلك ما في فتاوى ولا ما من ان ياد اذ شول عن رجل حال
صو وفتاوى له سماعي وعن الفتوى وبي عن كذا الى قوله وعلى ضمان ما يسلم اليه
فلم الصو في المكتب الذي يظلم منه الولد الرجل واخوته وبني عمه فحل الرجوع اليه
بما وجد في الاصل والرجوع الى الاذن ونظر المسألة ما لوقال لغيره اذ هذه الاست
لرجوع على فقدها في رجوع واعطاه الفقير درهمين لرجوع فاعطاه رجوع صحح
المعنى وفتاوى في القيد الشهوي وبنما حله كل موضع امر انما نحن في بعض
مالا ولا امر فيه عن رجوع عليه او صورة يعود عليه اذ افع اليه انتهى والله
مسئلة عن رجل توفي وخلف اربعة ارباع غايب عن البلدة وخلف تركه فيها من غير
وتغير نزلان شخص اجنبيا بسط على الارض واخذ عليهما مدة مديده من غير وصية
بن لك ولا اذن من الوارث ولا حاكم الشرع فحل لزمه رجوعه عن الارض المذكورة
وخب عليه ليجر مظلوما مدت بسطه عليها وخب على حاكم الشرع امره بذلك والربام
ان الباسط المذكور استاجر شخصا ليجع عن البيت باجر معلوم ومراجه يبسط على
فحل هو منبرج بالاستيجار المذكور والعالا انه غير الاذن المذكور وخب عليه تسليم
الاجر المذكور من نفسه ولغيره اذ ينبغي ان التركة تنصرف الى المذكور ونبر اذ
الاجح ذمه الخوج عنه فلا يخب على الوارث الاجح عنه ام لا **اجاب** نعم
على الباسط المذكور رجوعه عن الارض المذكورة وخب عليه اجرة مظلما مدة يسيرة
عليها والصورة مدة وخب على حاكم الشرع ووالا الامر امره بذلك والربام
انها البهائم وان استاجر عن المال المذكور من غير اذن الولي فهو منبرج و
عنه حجة الاسلام بذلك على المرجح ولا يخب على الوارث الاجح عنه مرة اخرى اذ في
دخلة بتطوع الاجنبي وليس الاجنبي الرجوع على تركه فان كان قد اخذ في الاجرة
ودفعها الى الاخير وخب عليه عنهما والله اعلم **مسئلة** عن رجل هرب هو
من بلاده التي هي وطنه وسكن بلدة واولاده في بلدة اخرى فترانه توفي في تلك
قليلة في بلدة التي هرب منها وله زوجتان ماتت وهما وعصمة زكاحه و
مهر في ذمة المالك المذكور وعليه ايضا زوجان اخرى فترانه توفي في تلك
منزلا ولا الهالك المذكور معها وما يخصها من الارث فحل لخب على اولاد المالك
المهر للزوجتين المذكورتين وقضا الدين واعطى الزوجتين ما يخصهما من الارث
مالهما لا يخب عليهم القضا الا من تركه وقد بعد عليهم الصول المالح فلم على تقسيم
عن النزاعه ولم يوجد فيها راعين ام كينزلك **اجاب** نعم انه لا يخب على اولاد

فرضا مهر الزوجتين المذكورتين وغيرهما من اهل الذم الامر التركة اذ الدين متعلق بها
فمضى الدين متعلق بالارض المذكورة الى التوحد فيها راعب وقضى الدين في ما بقي من التركة
والله اعلم **مسئلة** عارمارة توفت فمهرها وجها ومهرها باق بد منه فهل يخب من
الغير من المهر ونبر اذ منه من سبه ذلك من المهر اولا واذا لم يشرط لها فها ووثبت
ولم ملكها انا بوجهة نعي فحل هو باق على ملكه لا **اجاب** نعم اعلم ان موانه التمهير
من الكفن وغيره واجب على الزوج الموش وان كانت الروح موشة ولا يراد عن المهر بالبر
التركة تقسم بين مريثيها الذي الزوج من مملكتهم واما البعق فالاخلاق ان يكون كسوم او حليا
فان كان كسوم ودفعها اليها قبل العقد فحل بعد ذلك عقد وتكليفها لغيرها
عب بالتمكين التام بعد العقد كالتفقه واذا كانت حليا ومكتمها انا بغير ما في وجبة
بجبهه وغير ذلك من انواع التملكات ولا لا يبق عليه على ملكه والصورة ما ذكره
مسئلة عن رجل هلك خلو فلانته بنين وتركة ارضي وغيرها فبسط عليها الاكر وتفرقت
من غير وصية من المال فتراسم بسطه بعد بلوغ اخوته مدة طابله مات فبسط عليها ولهم
وله اخوة فان اولها المذكور باع الارض فحل له ذلك ام لا **اجاب** نعم انه لا يخب له ابيهم ولا
يصح الاخصيه ويبطل في الباقي وخب على الباسط اجرة المثل لمصن ترابيه حيث لم يكن اعطاهم
الاجر فيما تقدم لبيع والله اعلم **مسئلة** عن رجل هلك وخلط وجهه واولاده وخب تركه
فاستولت الرزقه على التركة وادعت انها فحل خور تركه لغير بنه ام تبر لزمه
اجاب نعم ليس لها الا تشبه على التركة وانما تستحق ما يخصها من التركة واذا اذنت
بنه انها تستحق على الروح شيئا قضيت من التركة وانما يخب احابه معين ان طر فله اعلم
مسئلة عن رجل هلك وخلف تركه من مملكتها وكان وخلف جملا في بطن امه فتروجه
الزوج المذكورة وبسط على التركة والديحان فلما اكبر الولد الذي كان حلالا ليرثه
ابيه وطلب بالديحان فقال الباسط ان عليها تحمل بنين سها وانت ماكل لا التفرغ
ان الديحان معروفة انها تخلف لزمه فحل لزمها البيضة انها اشترى مال اذ التمر الذي اقره
ام لا وهل لزمها اجرة المخل الذي اقر به واحرة جميع الديحان حيث لم يكن المذكور الا
التمر اذ يخب للملك **اجاب** نعم لزمها البيضة ان ما عدا التمر ليس للوارث المذكور ولزمها
اجرة المخل المذكور الذي اقر به مدت بسطها عليه وحيث لم يبقا لوجه بصوره تمار ادعى
الشرعها لزمها اجرة مدت بسطها عليها والله اعلم **مسئلة** عارمارة هلكت وحلفت
اراعي ولها عصمة هارون عن البلدة التي فيها الاراعي ولا يخب لهم رجوعا فبسط على الارض
رجل اجنبي واجر هلك الرعيه فبسطوا عليها حمله خمس سنين ثم تزوا وسفون الى الرجل الاجنبي

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يغير